

أخذ الوارث المحتاج من الوصية للفقراء

السؤال:

الرجاء شرح هذه الوصية (وصية والدتي هيه)، علماً بأنني مدين، فهل يجوز لي أن آخذ من الثلث لتسديد ديوني؟ وهذا نص الوصية: حضرت لدى المحكمة الكلية - إدارة التوثيق الشرعية (هيه) وأقرت وهي في حال صحتها وكمال عقلها قائلة: إني أوصي بثلاثي من جميع مخلفاتي حين وفاتي على يد ابني سعد ينفقه في وجوه الخيرات والمبرات وعمل الإحسان وكل فعل خيري يعود نفعه عليّ بعد موتي، وأذنت الموصية هيه للموصى له سعد أن يوصي من بعده على الثلث من يثق بديانته وأمانته، وشهد على تعريف الموصية وإقرارها بذلك كل من: غانم وحمد، وبناء على طلب هيه حرر هذا الإعلام.

دخل المستشفى إلى اللجنة وأفاد بما يلي: لقد توفيت والدتي قبل ست سنوات، وأوصت بهذه الوصية قبل وفاتها بسنوات وجعلت الوصاية بيد أخي سعد، وكل ما تملك والدتي هو (فيلا)، وهي مؤجرة تدر علينا إيجاراً شهرياً كان يُخرج منه الثلث كل شهر إلى بيت الزكاة لصرفه في وجوه الخيرات، والآن (الفيلا) بيعت بمبلغ (185) ألفاً، وبما أنني محتاج فقد طلبت المساعدة من أخي الوصي، إلا أنه رفض قائلاً: إنه سأل شيخاً فأفتاه بإبعاد الثلث عن الورثة وصرفه في وجوه الخيرات بعيداً عن أي وارث، وأنا في الحقيقة محتاج وعليّ ديون، وأحصل حالياً على مساعدة من بيت الزكاة، وكل ما أحصل عليه من بيت الزكاة مع ما يتبقى من مرتبي - بعد دفع بعض ما أطلب به - هو (140) دينار كل شهر لا تكفي للإنفاق على زوجتين مع الأولاد، علماً بأنني مريض بالقلب وبأمراض أخرى، وأريد تسديد ديوني وإلا سجننت.

الإجابة:

يجوز للمستفتي أن يأخذ من وصية والدته بقدر حاجته ما دام محتاجاً فعلاً، لأن المحتاج

القريب أحق بالانتفاع من الوصية، وعلى الوصي تقدير حاجة المستفتي وإعطائه من الوصية ما يسد به حاجته، والله أعلم.